

مرسوم رقم ٩٦٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى
الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق
الولاية الوطنية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة
الاطارية حول التنوع البيولوجي)،
بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،
بناءً على اقتراح وزير البيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الاجازة للحكومة اللبنانية
الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية
الوطنية والمرتبطة باتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي المصادق
عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر

وزير البيئة
الامضاء: تمارا الزين

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: يوسف رجي

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

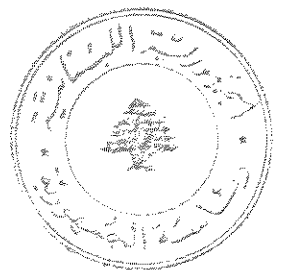


مشروع قانون

الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التنوع البيولوجي
خارج نطاق الولاية الوطنية

المادة الأولى: أجازت للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التنوع
البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة باتفاقية الامم المتحدة الاطارية
حول التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ
١٩٩٤/٨/١ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

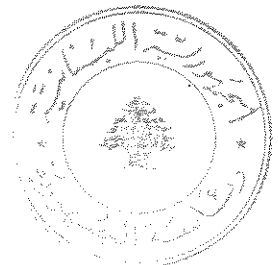


اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام



الأمم المتحدة

2023



اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية
واستخدامه على نحو مستدام

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون
الأول/ديسمبر 1982، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

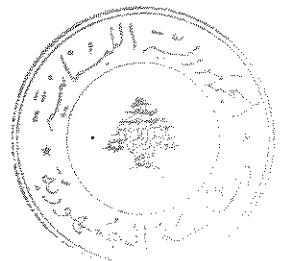
وإن تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها
في الاتفاقية،

وإن تسلّم بالحاجة إلى التصدي، بطريقة متسقة وتعاونية، لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور
النظم الإيكولوجية للمحيطات، ولا سيما بسبب آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية، مثل
الاحترار وتناقص الأكسجين في المحيطات، فضلا عن تحمض المحيطات، والتلوث، بما في ذلك
التلوث البلاستيكي والاستخدام غير المستدام،

وإن تُدرك الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل في إطار الاتفاقية من أجل معالجة أفضل لحفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،

وإن تسلّم بأهمية الإسهام في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح
واحتمياجات البشرية كافة، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية، سواء كانت ساحلية
أو غير ساحلية،

وإن تسلّم أيضا بأن تقديم الدعم إلى الدول الأطراف النامية من خلال بناء القدرات وتطوير
ونقل التكنولوجيا البحرية عنصر أساسي لبلوغ أهداف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق
الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،



وانه ملتزم بتحقيق التنمية المستدامة،

وانه تطلع إلى تحقيق عالمية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- 1 - يقصد بعبارة "أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق" أداة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محددة جغرافياً، يدار من خلالها قطاع أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف معينة تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- 2 - يقصد بعبارة "المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" أعالي البحار والمنطقة.
- 3 - يقصد بعبارة "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.
- 4 - يقصد بعبارة "الجمع في الموقع الطبيعي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع أو أخذ عينات من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.
- 5 - يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.
- 6 - يقصد بعبارة "الآثار التراكمية" الآثار المتضاعفة والمتراكمة الناجمة عن مختلف الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة السابقة والحاضرة المعروفة والأنشطة التي يمكن التنبؤ بها بدرجة معقولة،



13 - يقصد بعبارة "الاستخدام المستدام" استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تقلص التنوع البيولوجي على المدى الطويل، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة.

14 - يقصد بعبارة "استخدام الموارد الجينية البحرية" إجراء أعمال البحث والتطوير بشأن التركيب الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية البحرية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الأحيائية، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 2

الهدف العام

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى البعيد، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

المادة 3

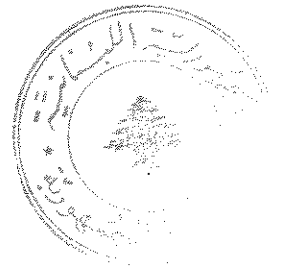
نطاق الانطباق

ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

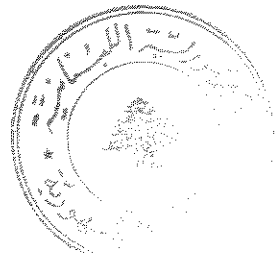
المادة 4

الاستثناءات

لا ينطبق هذا الاتفاق على أي سفينة حربية أو طائرة عسكرية أو سفينة للدعم البحري. وبإستثناء الجزء الثاني، لا ينطبق هذا الاتفاق على أي سفينة أو طائرة يملكها أو يشغلها أحد الأطراف وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضمن كل طرف، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات أو إمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي يملكها ذلك الطرف أو يشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى، إلى الحد المعقول والعملي، مع هذا الاتفاق.



- (ب) مبدأ التراث المشترك للبشرية المشار إليه في الاتفاقية؛
- (ج) حرية البحث العلمي البحري، إلى جانب الحريات الأخرى في أعالي البحار؛
- (د) مبدأ الإنصاف والتعاقص العادل والمنصف للمنافع؛
- (هـ) مبدأ التحوط أو النهج التحوطي، حسب الاقتضاء؛
- (و) نهج النظام الإيكولوجي؛
- (ز) نهج متكامل في إدارة المحيطات؛
- (ح) نهج يبني قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، بما في ذلك مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمض المحيطات، وأيضاً يحافظ على سلامة النظام الإيكولوجي ويستعيدّها، بما في ذلك خدمات تدوير الكربون التي تدعم دور المحيط في المناخ؛
- (ط) استخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة؛
- (ي) استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت؛
- (ك) احترام كل طرف وتعزيزه لحقوق الشعوب الأصلية ومراعاته لالتزاماته، حسبما ينطبق، فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أو، حسب الاقتضاء، المجتمعات المحلية عند اتخاذ إجراءات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛
- (ل) الامتناع عن نقل الضرر أو الأخطار، بطريق مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى وعن تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر، عند اتخاذ تدابير للوقاية من تلوث البيئة البحرية والحد منه والمسيطرة عليه؛
- (م) الإقرار التام بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛



(ب) بناء وتطوير قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، وخاصة منها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأركيبلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على تنفيذ أنشطة ذات صلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ج) توليد المعارف والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي، بما في ذلك من خلال تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية كمساهمات أساسية في تنفيذ هذا الاتفاق؛

(د) تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة 10

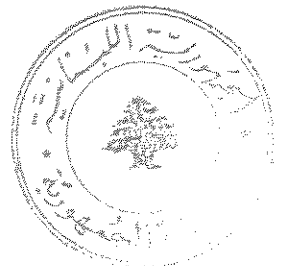
الانطباق

1 - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها وإنشائها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المعني. ويُوسّع نطاق تطبيق أحكام هذا الاتفاق ليشمل استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات المتواليات الرقمية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها أو إنشائها قبل بدء النفاذ، ما لم يُقدّم طرف استثناء خطياً بموجب المادة 70 عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه.

2 - لا تنطبق أحكام هذا الجزء على ما يلي:

(أ) صيد الأسماك الذي ينظمه القانون الدولي ذو الصلة والأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك؛ أو

(ب) الأسماك أو الموارد البحرية الأخرى التي يُعرف أنها أخذت أثناء الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد من مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية باستثناء الحالات التي تكون فيها الأسماك أو الموارد الجينية البحرية خاضعة لأحكام الاستخدام بموجب هذا الجزء.



6 - تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمنفعة جميع الدول ولصالح البشرية كافة، وخصوصا لصالح النهوض بالمعارف العلمية للبشرية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في ظل مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها بشكل خاص.

7 - يضطلع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية حصرا.

المادة 12

الإخطار بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية تكفل إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات وفقا لأحكام هذا الجزء.

2 - يجري إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية قبل ستة أشهر من جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي أو في أقرب وقت ممكن من ذلك:

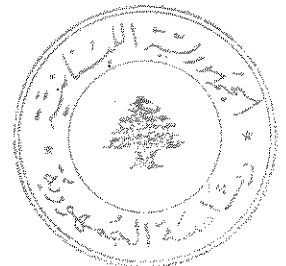
(أ) طبيعة وأهداف عملية الجمع، بما في ذلك حسب الاقتضاء، أي برنامج (برامج) يكون ذلك المشروع جزءا منها(أ)؛

(ب) موضوع البحث أو الموارد الجينية البحرية التي يتعين استهدافها أو جمعها، إن كانت معروفة، والأغراض التي سيجري من أجلها جمع الموارد الجينية البحرية؛

(ج) المناطق الجغرافية التي سيجري فيها الجمع؛

(د) موجز للطريقة والوسائل التي ستستخدم في الجمع، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها ونوعها وفتتها والمعدات العلمية و/أو أساليب الدراسة المستخدمة؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بأي مساهمات أخرى في البرامج الرئيسية المقترحة؛



(ج) تقرير يوضح بالتفصيل المنطقة الجغرافية التي جمعت منها الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات عن خطي الطول والعرض اللذين تم فيهما الجمع وعمقه، والنتائج التي يسفر عنها النشاط المضطلع به، بالقدر المتاح؛

(د) أي تحديثات ضرورية لخطة إدارة البيانات مقدمة بموجب الفقرة (2) 'ي' أعلاه.

6 - تكفل الأطراف أنه يمكن تحديد العينات والموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الموجودة في مستودعات أو قواعد بيانات خاضعة لولايتها القضائية على أنها ناشئة من مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية، وفقا للممارسة الدولية الحالية وبالقدر الممكن عمليا.

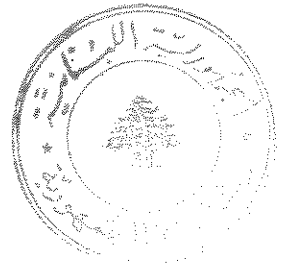
7 - تكفل الأطراف قيام المستودعات، قدر الإمكان عمليا، وقواعد البيانات الخاضعة لولايتها القضائية، مرة كل سنتين، بإعداد تقرير إجمالي عن الحصول على الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المرتبطة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، وإتاحة التقرير للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 15.

8 - في الحالات التي تكون فيها الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وحيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بتلك الموارد خاضعة لاستعمال، بما في ذلك التسويق، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخلين في نطاق ولايتها، تضمن الأطراف إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية، بما في ذلك المُعَرِّفات الجماعية الموحدة، إذا كانت متوافرة، للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حالما تصبح تلك المعلومات متاحة:

(أ) المكان الذي يمكن العثور فيه على نتائج الاستخدام، من قبيل المنشورات والبراءات الممنوحة، إذا كانت متاحة وبالقدر الممكن، والمنتجات المُطَوَّرَة؛

(ب) تفاصيل الإخطار اللاحق للجمع المقدم إلى آلية تبادل المعلومات، متى كانت متاحة، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي كانت محل الاستخدام؛

(ج) مكان الاحتفاظ بالعينة الأصلية محل الاستخدام؛



(ج) الوصول المفتوح إلى البيانات العلمية التي يكون بالإمكان العثور عليها والاطلاع عليها وتكون قابلة للتشغيل البيئي وإعادة الاستعمال (FAIR)، وذلك وفقا للممارسة الدولية الحالية وإدارة البيانات بشكل مفتوح ومسؤول؛

(د) المعلومات الواردة في الإخطارات المقدمة، مشفوعة بالمعرفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقا للمادة 12، بطريقة تكون قابلة للبحث عنها والوصول إليها من قبل العموم؛

(هـ) نقل التكنولوجيا البحرية وفقا للطرائق ذات الصلة المقدمة بموجب الجزء الخامس من هذا الاتفاق؛

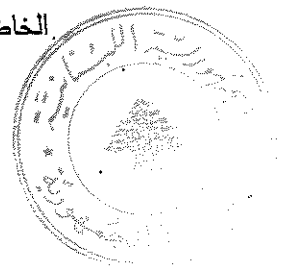
(و) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تمويل برامج البحوث، وقرص المشاركة، ولا سيما التي تكون ذات أهمية مباشرة وذات شأن، المتاحة للعلماء والباحثين في مشاريع البحوث، والمبادرات المكرسة، ولا سيما للدول النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ولأقل البلدان نموا؛

(ز) تعزيز التعاون التقني والعلمي، وبخاصة مع العلماء من الدول النامية ومؤسساتها العلمية؛

(ح) أشكال أخرى من المنافع على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، مراعيًا فيه توصيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 15.

3 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لضمان إيداع الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، مشفوعة بالمعرفات الجماعية الموحدة الخاصة بها، الخاضعة لاستخدام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها، في مستودعات وقواعد بيانات متاحة للعموم، تحفظ إما وطنيا أو دوليا، في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء هذا الاستخدام، أو بمجرد توافرها، مع مراعاة الممارسة الدولية الحالية.

4 - يجوز أن يخضع الوصول إلى الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في المستودعات وقواعد البيانات الخاضعة لولاية الطرف لشروط معقولة، كما يلي:



(ب) المدفوعات أو المساهمات المتعلقة بتسويق المنتجات، بما في ذلك دفع نسبة مئوية من إيرادات مبيعات المنتجات؛

(ج) رسوم متدرجة تدفع على أساس دوري، استنادا إلى مجموعة متنوعة من المؤشرات التي تقيس المستوى الإجمالي لأنشطة الطرف؛

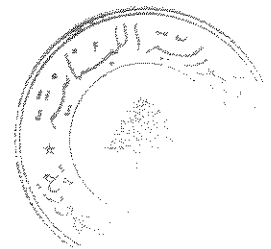
(د) أشكال أخرى على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

8 - يجوز لأي طرف أن يصدر، في الوقت الذي يعتمد فيه مؤتمر الأطراف الطرائق، إعلانا ينص على أن تلك الطرائق لا تدخل حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف لفترة تصل إلى أربع سنوات من أجل إتاحة الوقت للتنفيذ اللازم. ويواصل الطرف الذي يصدر إعلانا من هذا القبيل سداد المبلغ المبين في الفقرة 6 أعلاه إلى أن تدخل الطرائق الجديدة حيز النفاذ.

9 - عند البت في طرائق تقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بموجب الفقرة 7 أعلاه، يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار توصيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، مدركا أن هذه الطرائق ينبغي أن تكون متآزرة وقابلة للتكيف مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع.

10 - يقوم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 15، باستعراض وتقييم الفوائد النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية كل سنتين. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويشمل الاستعراض النظر في المساهمات السنوية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

11 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق تقاسم المنافع الناجمة عن أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها وتعلق بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.



4 - يتيح كل طرف للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، عن طريق آلية تبادل المعلومات، ما هو مطلوب من معلومات بموجب هذا الاتفاق، وهي تشمل ما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) تفاصيل الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن جهات التنسيق الوطنية؛

(ج) المعلومات الأخرى المطلوبة عملاً بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

5 - يجوز للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تتشاور وتيسر تبادل المعلومات مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، بما في ذلك تقاسم المنافع، واستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات، وحوكمة البيانات، والدروس المستفادة.

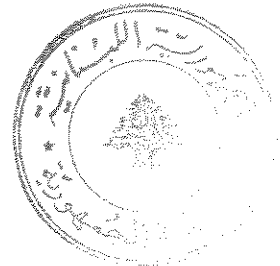
6 - يجوز للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات التي يجري الحصول عليها بموجب الفقرة 5 أعلاه.

المادة 16

الرصد والشفافية

1 - يتحقق الرصد والشفافية للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إخطار آلية تبادل المعلومات، ومن خلال استخدام المعارف الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقاً لهذا الجزء، ووفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بناءً على توصية اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

2 - تقدم الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها عن تنفيذها للأحكام الواردة في هذا الجزء بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وعن تقاسم المنافع المستمدة منها، وفقاً لهذا الجزء.



(د) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك حماية القيم الثقافية؛

(هـ) دعم الدول الأطراف النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، والدول الأروبية، والدول النامية المتوسطة الدخل، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية لأغراض استحداث أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتطبيق تلك الأدوات ورصدها وتبويبها وإنفاذها.

المادة 18

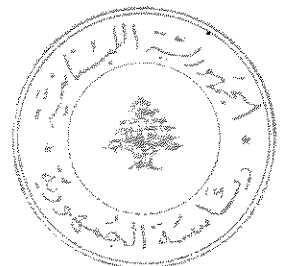
مجال الانطباق

لا يشمل إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، أي مناطق داخل الولاية الوطنية، ولا يجوز الاعتماد عليه كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالب بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية، بما في ذلك ما يتعلق بأي نزاعات تتعلق بها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في مقترحات لاتخاذ قرار بشأن إنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، ولا تُفسر بأي حال من الأحوال هذه المقترحات على أنها اعتراف أو عدم اعتراف بأي مطالب تتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية.

المادة 19

المقترحات

- 1 - تقم الأطراف، منفردة أو مجتمعة، إلى الأمانة مقترحاتها، في إطار هذا الجزء، بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية.
- 2 - تتعاون الأطراف وتتشاور، حسب الاقتضاء، مع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك الدول والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، وكذا المجتمع المدني والدوائر العلمية



(ط) معلومات عن أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، المنفذة بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛

(ي) المساهمات العلمية ذات الصلة، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت.

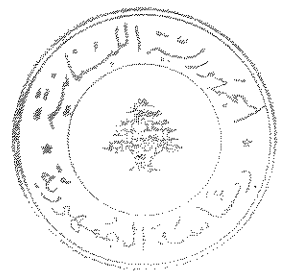
5 - تشمل المعايير الإرشادية بشأن تحديد هذه المناطق، حسب الاقتضاء، المعايير المحددة في المرفق الأول وما قد تصنّفه الهيئة العلمية والتقنية من تطوير وتنقيح حسب اللزوم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

6 - تقوم الهيئة العلمية والتقنية، حسب الضرورة، بوضع مزيد من المتطلبات فيما يتعلق بمحتوى المقترحات، بما في ذلك تطبيق المعايير الإرشادية على النحو المحدد في الفقرة 5 أعلاه، والتوجيهات المتعلقة بالمقترحات المحددة في الفقرة 4 (ب) أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

المادة 20

إعلان المقترحات للعموم واستعراضها بصورة أولية

تقوم الأمانة، عند تلقيها مقترحا خطيا بإتاحة المقترح للعموم ثم تحيله إلى الهيئة العلمية والتقنية لإجراء استعراض أولي له. والغاية من الاستعراض هي التحقق من أن المقترح يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة 19، بما في ذلك المعايير الإرشادية المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الأول. وتنتج الأمانة نتيجة ذلك الاستعراض للعموم وتبلغها إلى الجهة صاحبة المقترح. وتعاود الجهة صاحبة المقترح تقديم مقترحها إلى الأمانة، بعد أن تكون قد راعت فيه نتيجة الاستعراض الأولي الذي أجرته الهيئة العلمية والتقنية. وتقوم الأمانة بإخطار الأطراف وإتاحة ذلك المقترح الذي أعيدت إحالته للعموم وتيسير إجراء مشاورات عملا بالمادة 21.



٤' آراء بشأن أي جوانب للتدابير والعناصر الأخرى لمشروع خطة الإدارة المحددة في المقترح، تقع في نطاق اختصاص تلك الهيئة؛

٥' آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة؛

٦' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية وجهات المجتمع المدني وغير هؤلاء من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى أن تقدم في جملة أمور ما يلي:

١' آراء بشأن مزايا المقترح؛

٢' أي منخلات علمية أخرى ذات صلة؛

٣' أي معارف تقليدية ذات صلة تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٤' أي معلومات أخرى ذات صلة.

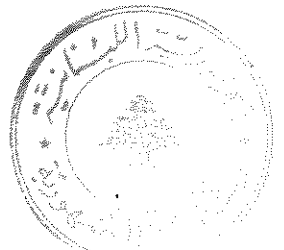
٣ - تتيح الأمانة للعموم المساهمات الواردة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه.

٤ - في الحالات التي يمس فيها الإجراء المقترح مناطق محوطة كلياً بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الجهة صاحبة المقترح بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات موجهة واستباقية مع هذه الدول، بما في ذلك إخطارها مسبقاً؛

(ب) النظر في آراء وتعليقات تلك الدول بشأن الإجراء المقترح وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات وتتفحج الإجراء المقترح تبعاً لذلك.

٥ - تنظر الجهة صاحبة المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور وكذا في آراء الهيئة العلمية والتقنية والمعلومات الواردة منها وتقوم، حسب الاقتضاء، بتفحج المقترح تبعاً لذلك أو الرد على المساهمات الفنية غير الواردة في المقترح.



3 - يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتسيق فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطر ومن جانب تلك الهيئات.

4 - لتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، يجوز لمؤتمر الأطراف، رهنا بأحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه، أن يقرر، حسب الاقتضاء، وضع آلية فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي تعتمد الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة، حيثما يقتضي تحقيق الأهداف وتنفيذ أحكام هذا الجزء القيام بذلك.

5 - لا يكون للقرارات والتوصيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف وفقا لهذا الجزء أن تقوّض فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية وتتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق جميع الدول وواجباتها وفقا للاتفاقية. في الحالات التي يكون أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يكون فيها للتدابير المقترحة في إطار هذا الجزء تأثير في طبقات المياه الواقعة فوق قاع البحار وباطن أرضها، في المناطق المغمورة التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سيادية وفقا للاتفاقية، تولي تلك التدابير الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لتلك الدول الساحلية. وتجرى مشاورات تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لأحكام هذا الجزء.

6 - في الحالات التي تصبح فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والمنشأة في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعة في وقت لاحق، كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يتوقف فورا نفاذ الجزء الواقع داخل الولاية الوطنية. ويظل الجزء المتبقي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ساريا إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التالي، أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المنطقة البحرية المحمية، ويقرر ما إذا كان سيعدلها أو يلغيها، حسب الاقتضاء.



(أ) إذا كان القرار يتعارض مع هذا الاتفاق أو مع حقوق وواجبات الطرف المعارض وفقاً للاتفاقية؛

(ب) إذا كان القرار ينطوي على تمييز بحق الطرف المعارض تمييزاً لا مبرر له شكلاً أو فعلاً؛

(ج) إذا لم يكن في مقدور الطرف أن يمثل عملياً للقرار وقت الاعتراض بعد بذل كل الجهود المعقولة للقيام بذلك.

6 - يعتمد الطرف الذي يبدي اعتراضاً بموجب الفقرة 4 أعلاه، قدر المستطاع عملياً، تدابير أو نهجاً بديلة تكون معادلة من حيث الأثر للقرار الذي اعترض عليه، ولا يعتمد تدابير أو يتخذ إجراءات من شأنها أن تقوض فعالية القرار الذي اعترض عليه ما لم تكن تلك التدابير أو الإجراءات ضرورية لممارسة حقوق الطرف المعارض وأداء واجباته وفقاً للاتفاقية.

7 - يقدم الطرف المعارض تقريراً إلى الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف عقب إخطاره بموجب الفقرة 4 أعلاه، ودورياً من بعد ذلك، عن تنفيذ الفقرة 6 أعلاه، إسهاماً في تنوير عملية الرصد والاستعراض بموجب المادة 26.

8 - لا يجوز تجديد الاعتراض على قرار اتخذ وفقاً للفقرة 4 أعلاه إلا إذا رأى الطرف المعارض أنه لا يزال ضرورياً، وذلك كل ثلاث سنوات بعد دخول القرار حيز النفاذ، بإخطار خطي موجه إلى الأمانة. ويتضمن هذا الإخطار المكتوب شرحاً لأسباب اعتراضه الأولي.

9 - إذا لم يرد إخطار بالتجديد عملاً بالفقرة 8 أعلاه، يعتبر الاعتراض مسحوباً تلقائياً، ومن ثم يصير القرار ملزماً لذلك الطرف بعد 120 يوماً من سحب ذلك الاعتراض تلقائياً. وتخطر الأمانة الطرف بتاريخ سحب الاعتراض تلقائياً قبل حلوله بمدة 60 يوماً.

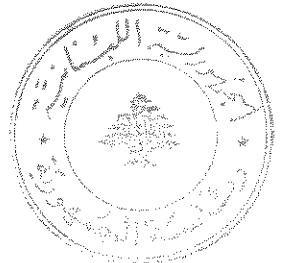
10 - تنتج الأمانة للعموم قرارات مؤتمر الأطراف المعتمدة بمقتضى هذا الجزء، والاعتراضات الواردة عليها، وتحال إلى جميع الدول والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.



المادة 25

التنفيذ

- 1 - تكفل الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات المتخذة بموجب أحكام هذا الجزء.
- 2 - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع طرفاً من أن يتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق برعاياه وسفنه أو فيما يتصل بالأنشطة الخاضعة لولايته أو سيطرته، وفقاً للقانون الدولي ودعماً لأهداف الاتفاق.
- 3 - ينبغي ألا يُرتَّب تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء عبئاً غير متناسب على كاهل الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو أقل البلدان نمواً، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 4 - تشجّع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي هي أعضاء فيها، تدابير من شأنها أن تدعم تنفيذ ما يصدر عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصيات بموجب أحكام هذا الجزء.
- 5 - تشجّع الأطراف الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا سيما تلك التي لها أنشطة أو سفن عاملة في منطقة تمثل موضوع أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أو لها رعايا عاملون في تلك المنطقة، على أن تتخذ تدابير تدعم قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء.
- 6 - لا يُعفى من واجب التعاون، وفق أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، أي طرف غير مشارك أو غير طرف في أي من الصكوك أو الأطر القانونية ذات الصلة أو غير عضو في أي من الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، أو لا يوافق لسبب آخر على تطبيق التدابير المنشأة بموجب هذه الصكوك والأطر وبواسطة تلك الهيئات.



الجزء الرابع تقييمات الأثر البيئي

المادة 27

الأهداف

أهداف هذا الجزء هي كما يلي:

(أ) تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إنشاء عمليات ووضع عتبات وغيرها من المتطلبات لتنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها من جانب الأطراف؛

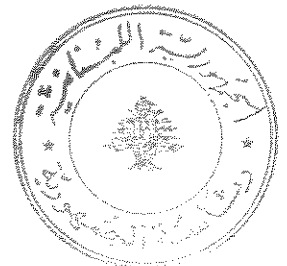
(ب) ضمان تقييم الأنشطة المشمولة بهذا الجزء وإجرائها لمنع حدوث آثار ضارة كبيرة والتخفيف من حدتها وإدارتها بغرض حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) دعم النظر في الآثار التراكمية والآثار الواقعة في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية؛

(د) النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛

(هـ) وضع إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

(و) بناء وتعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، وبخاصة منها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأروبيية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على إعداد تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وإجرائها وتقييمها دعماً لأهداف هذا الاتفاق.



المادة 29

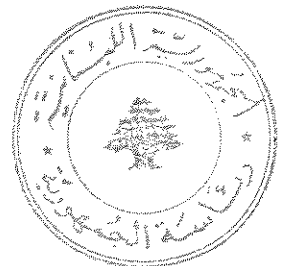
العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تجري في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة

- 1 - تشجع الأطراف استخدام تقييمات الأثر البيئي واعتماد وتنفيذ المعايير و/أو المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب المادة 38 في الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وبواسطة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي تكون أعضاء فيها.
- 2 - يضع مؤتمر الأطراف آليات بموجب هذا الجزء للهيئة العلمية والتقنية لتتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي تنظم أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية.
- 3 - عند وضع أو استكمال المعايير أو المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي من جانب أطراف هذا الاتفاق بموجب المادة 38 للأنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تقوم الهيئة العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.
- 4 - ليس من الضروري إجراء فحص أو تقييم للأثر البيئي لنشاط مزعم في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية شريطة أن يقرر الطرف الذي تكون له الولاية أو السيطرة على النشاط المزعم:
(أ) أن تقييم الآثار المحتملة للنشاط أو فئة النشاط المزعم تم وفقا لمتطلبات صكوك أو أطر قانونية أخرى ذات صلة أو من جانب هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية ذات صلة؛

(ب) أن:

1' التقييم الذي أجري بالفعل للنشاط المزعم يُعادل التقييم المطلوب بموجب هذا الجزء، وأن نتائج التقييم أخذت بعين الاعتبار؛ أو

2' لوائح أو معايير الصكوك أو الأطر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة الناشئة عن التقييم قد صُممت



2 - تتظر الأطراف في العوامل غير الشاملة التالية عندما تقرر ما إذا كانت الأنشطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها تقي بالعتبة المبينة في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) نوع النشاط والتكنولوجيا المستخدمة فيه والطريقة التي سيجري تنفيذ بواسطتها؛

(ب) مدة النشاط؛

(ج) مكان النشاط؛

(د) خصائص المكان ونظامه الإيكولوجي (بما في ذلك المناطق المتسمة بأهمية خاصة أو بهشاشة خاصة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية)؛

(هـ) الآثار المحتملة للنشاط، بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة والآثار المحتملة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية؛

(و) مدى عدم معرفة آثار النشاط أو عدم فهمها بشكل جيد؛

(ز) معايير إيكولوجية أو بيولوجية أخرى ذات صلة.

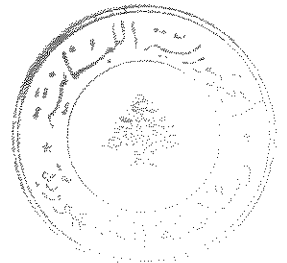
المادة 31

عملية تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف أن تتضمن عملية إجراء تقييم للأثر البيئي عملاً بهذا الجزء الخطوات التالية:

(أ) الفحص - تجري الأطراف فحصاً في الوقت المناسب لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بنشاط مزع خاضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً للمادة 30 ونتيج استنتاجها للعموم:

1' إذا استنتج طرف أنه لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط مزع خاضع لولايته أو سيطرته، يتيح للعموم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك إتاحتها بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 30، من خلال آلية تبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق؛



(ج) تقدير الأثر وتقييمه - تكفل الأطراف تقدير آثار الأنشطة المزمعة وتقييمها، بما في ذلك الآثار التراكمية والآثار الحاصلة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، باستخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت؛

(د) منع الآثار الضارة المحتملة والتخفيف من حدتها وإدارتها - تكفل الأطراف ما يلي:

1' تحديد وتحليل التدابير الرامية إلى منع الآثار الضارة المحتملة للأنشطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها وتخفيف حدتها وإدارتها لتجنب الآثار الضارة الكبيرة. ويجوز أن تشمل تلك التدابير النظر في بدائل للنشاط المزمع الخاضع لولايتها أو سيطرتها؛

2' إدراج هذه التدابير في خطة الإدارة البيئية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تكفل الأطراف الإخطار والتشاور العامين وفقاً للمادة 32؛

(و) تكفل الأطراف إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي ونشره وفقاً للمادة 33.

2 - يجوز للأطراف إجراء تقييمات مشتركة للأثر البيئي، ولا سيما للأنشطة المزمعة الخاضعة لولاية الدول الجزرية الصغيرة النامية أو سيطرتها.

3 - توضع قائمة خبراء في إطار الهيئة العلمية والتقنية. ويجوز للأطراف ذات القدرات المحدودة أن تلتزم المشورة والمساعدة من أولئك الخبراء لإجراء وتقييم عمليات فحص لنشاط مزمع خاضع لولايتها أو سيطرتها وعمليات تقييم الأثر البيئي لذلك النشاط. ولا يمكن تعيين الخبراء لجزء آخر من عملية تقييم الأثر البيئي للنشاط نفسه. والطرف الذي التمس المشورة والمساعدة يكتل أن تقدم تقييمات الأثر البيئي تلك إليه لغرض الاستعراض وصنع القرار.

المادة 32

الإخطار والتشاور العامان

1 - تضمن الأطراف القيام بإخطار عام في الوقت المناسب بالنشاط المزمع، بما في ذلك عن طريق النشر من خلال آلية تبادل المعلومات وعن طريق الأمانة، وتوفير فرص مُعَيَّنة وفعالة ومحددة



تلك الآثار المحتملة. وتتيح الأطراف للعموم التعليقات الواردة إليها والردود التي قدمتها أو وصفا للطريقة التي تمت بها معالجتها.

6 - حيثما يؤثر النشاط المزمع على مناطق أعالي البحار المحاطة بالكامل بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) إجراء المشاورات المحددة الأهداف والاستباقية مع هذه الدول المحيطة، بما في ذلك توجيه الإخطار المسبق إليها؛

(ب) النظر في آراء وتعليقات هذه الدول المحيطة بشأن النشاط المزمع وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات، والقيام، حسب الاقتضاء، بتتبع النشاط المزمع وفقا لذلك.

7 - تضمن الأطراف الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز مطالبة الأطراف بالكشف عن معلومات سرية أو معلومات خاضعة لحق الملكية. ويشار في الوثائق العامة إلى أن المعلومات السرية أو المعلومات الخاضعة لحق الملكية قد تم حجبها..

المادة 33

تقارير تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف إعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي لأي تقييم من هذا القبيل يجرى عملا بهذا الجزء..

2 - يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي، كحد أدنى، المعلومات التالية: وصفا للنشاط المزمع، بما في ذلك موقعه، ووصفا لنتائج عملية تحديد النطاق، وتقييما أساسيا للبيئة البحرية التي يحتمل أن تتأثر، ووصفا للآثار المحتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة وأي آثار حاصلة في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، ووصفا للتدابير المحتملة لمنع الآثار والتخفيف من حدتها وإدارتها؛ ووصفا لأوجه عدم التيقن والثغرات في المعارف؛ ومعلومات عن عملية التشاور العام؛



كل الجهود المعقولة لضمان إمكانية الاضطلاع بالنشاط بطريقة تتسق مع منع الآثار الضارة الكبيرة على البيئة البحرية.

- 3 - تحدد الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات بوضوح أي شروط للموافقة تتعلق بتدابير التخفيف ومتطلبات المتابعة. وتتيح للعموم الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات، بطرق منها آلية تبادل المعلومات.
- 4 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أي طرف، أن يقدم المشورة والمساعدة إلى ذلك الطرف عند البت فيما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ نشاط مزعج ما خاضع لولايته أو سيطرته.

المادة 35

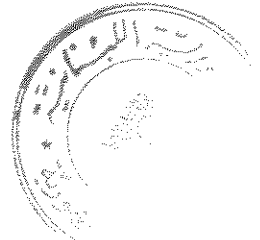
رصد آثار الأنشطة المسموح بها

تُبقى الأطراف تحت المراقبة، باستخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت متوافرة، الآثار الناجمة عن أي أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تسمح بها أو تشارك فيها من أجل تقرير ما إذا كان من المحتمل أن تلوث هذه الأنشطة أو يكون لها آثار ضارة على البيئة البحرية. وبصفة خاصة، يرصد كل طرف الآثار البيئية وما يتصل بذلك من آثار، من قبيل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذات الصلة بصحة الإنسان، الناجمة عن نشاط مسموح به خاضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للشروط المبينة في الموافقة على ذلك النشاط.

المادة 36

الإبلاغ عن آثار الأنشطة المسموح بها

- 1 - تقدم الأطراف، سواء كانت تتصرف منفردة أو مجتمعة، تقارير دورية عن آثار النشاط المسموح به ونتائج الرصد المطلوب إجراؤه بموجب المادة 35.
- 2 - تُتاح تقارير الرصد للعموم، عبر وسائل منها آلية تبادل المعلومات ويجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تنظر في تقارير الرصد وأن تُقيّمها.



آثار ضارة كبيرة إما أنه لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي، من حيث طبيعتها أو شدتها، أو أنها ناشئة عن الإخلال بأي من شروط الموافقة على النشاط المسموح به؛

(ب) يُراعى الطرف الذي سمح بالنشاط تلك الشواغل؛

(ج) عند النظر في الشواغل التي سجلها أحد الأطراف، تنتظر الهيئة العلمية والتقنية في المسألة ويجوز لها أن تقيمها استناداً إلى أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، فضلاً عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت، ويجوز لها أن تخطر الطرف الذي سمح بالنشاط، إذا ارتأت أن هذا النشاط قد تكون له آثار ضارة كبيرة إما أنه لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي أو أنها قد تكون ناشئة عن إخلال بأي من شروط الموافقة على النشاط المسموح به، ويجوز لها، بعد إعطاء ذلك الطرف فرصة للرد على الشواغل المسجلة ومع مراعاة ذلك الرد وحسب الاقتضاء، أن تقدم توصيات إلى الطرف الذي سمح بالنشاط؛

(د) يتاح للعموم تسجيل الشواغل وأي إخطارات وأي توصيات صادرة من الهيئة العلمية والتقنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات؛

(هـ) ينظر الطرف الذي سمح بالنشاط في أي إخطار صادر من الهيئة العلمية والتقنية وأي توصيات تقدمها.

5- تُطلع جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، وأي دول أخرى متاخمة للنشاط عندما يحتمل أن تكون أكثر تأثراً، وأصحاب المصلحة، بطرق منها آلية تبادل المعلومات، على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بأي نشاط يؤذن به بموجب هذا الاتفاق، ويجوز استشارتهم في تلك العمليات.

6- تنشر الأطراف، عن طريق آلية تبادل المعلومات وغيرها، ما يلي:

(أ) تقارير عن استعراض الآثار الناجمة عن النشاط المسموح به؛

(ب) الوثائق المتعلقة بالقرارات، بما في ذلك سجل بأسباب اتخاذ الطرف للقرار، عندما يكون أي طرف قد غير قراره الذي يسمح فيه بالنشاط.



(أ) قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي تتطلب أو لا تتطلب تقييما للأثر البيئي، وكذلك أي معايير تتعلق بتلك الأنشطة، يستكمل دوريا؛

(ب) إجراء تقييمات للأثر البيئي تضطلع بها الأطراف في هذا الاتفاق في المناطق المحددة باعتبار أنها تتطلب حماية أو اهتماما خاصا.

3 - تُدرج جميع المعايير في مرفق لهذا الاتفاق، وفقا للمادة 74.

المادة 39

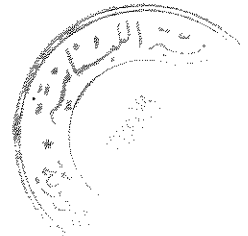
التقييمات البيئية الاستراتيجية

1 - تنتظر الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، في إجراء تقييمات بيئية استراتيجية للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، التي ستنفذ في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، من أجل تقييم الآثار المحتملة لتلك الخطط أو البرامج، وكذلك البدائل، على البيئة البحرية.

2 - يجوز أن يُجري مؤتمر الأطراف تقييما بيئيا استراتيجيا لمنطقة أو إقليم ما لجمع وتوليف أفضل المعلومات المتاحة عن المنطقة أو الإقليم وتقييم الآثار الحالية والمحتملة في المستقبل، وتحديد الثغرات في البيانات وأولويات البحوث.

3 - عند إجراء تقييمات الأثر البيئي عملا بهذا الجزء، تأخذ الأطراف في الحسبان نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية ذات الصلة التي أجريت بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حال توافرها.

4 - يضع مؤتمر الأطراف إرشادات بشأن إجراء كل فئة من فئات التقييم البيئي الاستراتيجي المبيّنة في هذه المادة.



3' تقييمات الآثار البيئية، على النحو المبين في المادة 27.

المادة 41

التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف هذا الاتفاق من خلال بناء القدرات وتطوير العلوم البحرية والتكنولوجيا البحرية ونقلها.

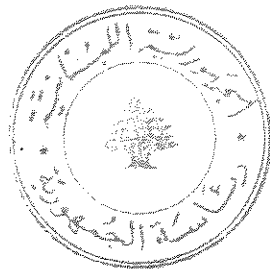
2 - في سياق توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق، تتعاون الأطراف على جميع المستويات وبجميع الأشكال، بسبل منها إقامة الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراكهم، ومنهم حسب الاقتضاء القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية، وكذلك من خلال توطيد التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

3 - تعترف الأطراف، عند إعمال هذا الجزء، اعترافا كاملا بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأروبية والبلدان النامية المتوسطة الدخل. وتكفل الأطراف ألا يكون توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مشروطين بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

المادة 42

طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تكفل الأطراف، في حدود قدراتها، بناء القدرات من أجل الدول الأطراف النامية، وتتعاون من أجل تحقيق نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة إلى الدول الأطراف النامية التي تحتاجها وتطلبها منها، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.



4 - تُنقل التكنولوجيا البحرية مع مراعاة جميع الحقوق المملوكة فيما يخص هذه التكنولوجيات وإيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية من أجل بلوغ أهداف هذا الاتفاق.

5 - تكون التكنولوجيا البحرية التي تنقل عملاً بهذا الجزء ملائمة وذات صلة وتكون، إلى أقصى حد ممكن، تكنولوجيا موثوقة وميسورة التكلفة وحديثة وسليمة بيئياً ومتاحة بشكل في متناول الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

المادة 44

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - يجوز، دعماً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 40، أن تشمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، دون حصر، تقديم الدعم لإنشاء أو تعزيز القدرات البشرية وقدرات الإدارة المالية والقدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وغيرها من القدرات المتعلقة بالموارد لدى الأطراف، من قبيل ما يلي:

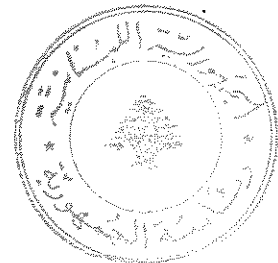
(أ) تقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف ونتائج البحوث ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات والوعي، بما في ذلك نشرهما، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نحو يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب الأصلية وعند الاقتضاء، المجتمعات المحلية؛

(ج) تطوير وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات وقدرات الموظفين على استعمالها وصيانتها؛

(د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛

(هـ) تنمية وتعزيز قدرات إدارة الموارد البشرية والمالية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا البحرية؛



(ج) تحديد الأموال وحشدتها في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52 لتطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات؛

(د) قياس الأداء على أساس مؤشرات متفق عليها واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بمخرجات أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق ونواتجها والتقدم المحرز فيها ومدى فعاليتها، وكذلك النجاحات والتحديات؛

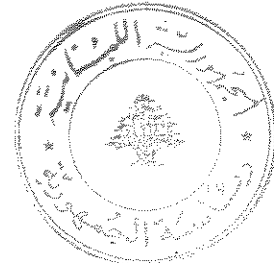
(هـ) تقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة، بما في ذلك بشأن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بغية تمكين الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، من تعزيز تنفيذها للاتفاق من أجل تحقيق أهدافه.

3 - تقدم الأطراف، دعماً لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويتبغي أن تقدم تلك التقارير في شكل وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وتراعي الأطراف، عند تقديم تقاريرها، حسب الاقتضاء، المدخلات المقدمة من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويتبغي أن تتاح للعموم التقارير المقدمة من الأطراف، وكذلك أي مخلات من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويكفل مؤتمر الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ مبسطة وغير مرهقة، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية.

المادة 46

اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 2 - تتألف اللجنة من أعضاء يحملون المؤهلات المناسبة والخبرة اللازمة للعمل بموضوعية بما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، والنص على تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في اللجنة. ويقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول اختصاصات وطرائق عمل اللجنة.



6 - يقوم مؤتمر الأطراف بإبقاء تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات واعتماد التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف ذي الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، بما في ذلك عن طريق إنشاء المسارات المناسبة، بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

(د) إنشاء ما يعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛

(هـ) اعتماد ميزانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، على النحو الذي يحدده من التواتر والفترة المالية التي يحددها؛

(و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في هذا الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذه.

7 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن يطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية تتعلق بمدى توافق مقترح يُعرض على مؤتمر الأطراف بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصه مع هذا الاتفاق. ولا يلتزم طلب رأي استشاري بشأن مسألة تدخل في اختصاصات هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية أخرى، أو بشأن مسألة تستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي منازعة تتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري، أو الوضع القانوني لمنطقة تقع ضمن ولايتها الوطنية. ويبين الطلب نطاق المسألة القانونية التي يُطلب الرأي الاستشاري بشأنها. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إبداء الآراء التي من هذا القبيل على سبيل الاستعجال.

8 - يقوم مؤتمر الأطراف، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وبعد ذلك على فترات يحددها المؤتمر، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، واقتراح



المادة 49

الهيئة العلمية والتقنية

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق هيئة علمية وتقنية.
- 2 - تتألف الهيئة العلمية والتقنية من أعضاء يعملون بصفقتهم خبراء بما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، ذوي مؤهلات مناسبة، تُراعى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات، بما في ذلك الخبرات العلمية والتقنية ذات الصلة والخبرات في المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل. ويحدد مؤتمر الأطراف اختصاصات وطرائق عمل الهيئة العلمية والتقنية، بما في ذلك عملية اختيار أعضائها وشروط ولايتهم في اجتماعه الأول.
- 3 - يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تتنفع بالمشورة المناسبة المستمدة من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، ومن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء.
- 4 - تقدم الهيئة العلمية والتقنية، تحت سلطة مؤتمر الأطراف ويتوجيه منه، ومع مراعاة توافر الخبرات المتعددة التخصصات المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف، وتؤدي المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق وأي مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف، وتقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن أعمالها.

المادة 50

الأمانة

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أمانة. ويضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الترتيبات اللازمة لعمل الأمانة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن مقرها.
- 2 - إلى أن تتولى الأمانة مهامها، يضطلع/تضطلع الأمين/ة العام/ة للأمم المتحدة، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهام الأمانة بموجب هذا الاتفاق.



3 - تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) العمل بمثابة منصة مركزية لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملاً بأحكام هذا الاتفاق، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها، بما في ذلك معلومات تتعلق بما يلي:

1' الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، على النحو المبين في الجزء الثاني من هذا الاتفاق؛

2' إنشاء وتنفيذ أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

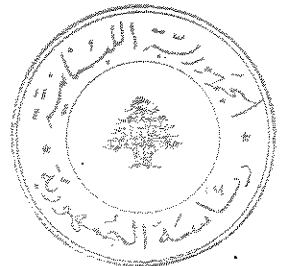
3' تقييمات الأثر البيئي؛

4' الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والفرص المتصلة بذلك، بما في ذلك التعاون البحثي وفرص التدريب، والمعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية وبمدى توافر تلك المعلومات والبيانات، وفرص الوصول الميسر إلى التكنولوجيا البحرية، وتوافر التمويل؛

(ب) تيسير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم متاح لذلك وجهات توريد التكنولوجيا البحرية المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

(ج) توفير روابط مع آليات تبادل المعلومات ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من بنوك الجينات والمستودعات وقواعد البيانات، بما يشمل تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقيام، حيثما أمكن، بتعزيز الروابط بمنصات تبادل المعلومات الخاصة وغير الحكومية المتاحة للعموم؛

(د) العمل، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية، على أن يكون إنشاؤها إضافة إلى مؤسسات تبادل المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك؛

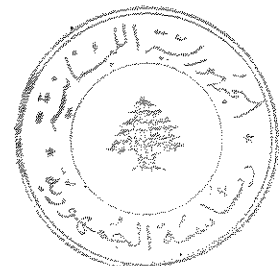


الجزء السابع الموارد والآلية المالية

المادة 52

التمويل

- 1 - يقدم كل طرف من الأطراف ما في وسعه من الموارد فيما يتعلق بالأنشطة التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذا الاتفاق، مع مراعاة سياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية.
- 2 - تمول المؤسسات المنشأة بموجب هذا الاتفاق من المساهمات المقررة من الأطراف.
- 3 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتوفير موارد مالية إضافية جديدة وكافية وسهلة المنال ومضمونة بموجب هذا الاتفاق. وتساعد الآلية الدول الأطراف النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بسبل منها تقديم تمويل دعماً لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وأداء وظائف أخرى على النحو المبين في هذه المادة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام.
- 4 - تضم الآلية ما يلي:
 - (أ) صندوق تبرعات استئماني ينشئه مؤتمر الأطراف من أجل تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ب) صندوق خاص يُمول من خلال المصادر التالية:
 - '1' مساهمات سنوية وفقاً للفقرة 6 من المادة 14؛
 - '2' مدفوعات وفقاً للفقرة 7 من المادة 14؛
 - '3' مساهمات إضافية مقدمة من الأطراف والكيانات الخاصة الراغبة في إتاحة موارد مالية لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛



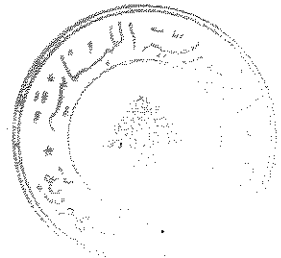
9 - لأغراض هذا الاتفاق، تعمل الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، وتوجيهه، وتكون مسؤولة أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف إرشادات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها.

10 - يتفق مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية على ترتيبات لإنفاذ الفقرات الواردة أعلاه في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

11 - اعترافاً بالحاجة الملحة لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، يحدد مؤتمر الأطراف هدفاً أولياً لتعبئة الموارد حتى عام 2030 للصندوق الخاص من جميع المصادر، على أن يراعي، في جملة أمور، الطرائق المؤسسية للصندوق الخاص والمعلومات المقدمة من خلال اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

12 - تكون أهلية الوصول إلى التمويل في إطار هذا الاتفاق مفتوحة أمام الدول الأطراف النامية حسب الحاجة. ويوزع التمويل في إطار الصندوق الخاص وفقاً لمعايير التقاسم العادل، مع مراعاة احتياجات الأطراف ذات المتطلبات الخاصة من المساعدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأركيبلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، ومع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. ويهدف الصندوق الخاص إلى ضمان كفاءة الوصول إلى التمويل من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات والموافقة، وتعزيز الاستعداد لتقديم الدعم إلى هذه الدول الأطراف النامية.

13 - في ضوء نقص القدرات لدى الدول الأطراف النامية، تشجّع الأطراف المنظمات الدولية على منح معاملة تفضيلية وعلى مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، لدى تخصيصها الأموال والمساعدة التقنية المناسبتين ولدى استعمال خدماتها المتخصصة لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.



المادة 54

رصد التنفيذ

يرصد كل طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق ويقوم، بصيغة يقررها مؤتمر الأطراف وعلى فترات يحددها، بإبلاغ المؤتمر بما يتخذه من تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 55

اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة معنية بالتنفيذ والامتثال لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والنظر في تنفيذه وتعزيز الامتثال له. تكون اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير تحاصمية وغير عقابية.
- 2 - تتألف اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال من أعضاء تتوافر لديهم المؤهلات والتجربة الملائمة، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.
- 3 - تعمل اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال بموجب الطرائق والنظام الداخلي التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتنظر اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في مسائل التنفيذ والامتثال على المستويين الفردي والعام، ضمن مستويات أخرى، وتقدم تقارير دورية وتوصيات، حسب الاقتضاء مع إدراكها للظروف الوطنية لكل طرف، إلى مؤتمر الأطراف.
- 4 - يجوز للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، في سياق عملها، الاستفادة من المعلومات المستمدة من الهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، ومن الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.



المادة 60

إجراءات تسوية المنازعات

- 1 - تكون تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وفقا لأحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.
- 2 - تُعتبر أحكام الجزء الخامس عشر والمرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من الاتفاقية مسيئة نسخة لغرض تسوية المنازعات التي يدخل فيها طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفا في الاتفاقية.
- 3 - يكون أي إجراء يقبله أي طرف من أطراف هذا الاتفاق يكون أيضا طرفا في الاتفاقية عملا بالمادة 287 من الاتفاقية منطبقا على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد قبل، عند توقيع هذا الاتفاق أو تصديقه عليه أو عند موافقته عليه أو قبوله به أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، إجراء آخر عملا بالمادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- 4 - يكون أي إعلان يدلي به طرف من أطراف هذا الاتفاق يكون أيضا طرفا في الاتفاقية عملا بالمادة 298 من الاتفاقية منطبقا على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد أدلى، عند توقيع هذا الاتفاق أو تصديقه عليه أو موافقته عليه أو قبوله به أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، بإعلان آخر عملا بالمادة 298 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- 5 - عملا بالفقرة 2 أعلاه، يكون أي طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفا في الاتفاقية، عند توقيع هذا الاتفاق أو تصديقه عليه أو موافقته عليه أو قبوله به أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، حزا في أن يختار، بواسطة إعلان خطي، يُقدّم إلى الوديع، واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛



10 - تقاديا للشك، لا يُعتمد على أي شيء في هذا الاتفاق كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية على مناطق برية أو بحرية، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل بها.

المادة 61

الترتيبات المؤقتة

ريثما تُسوى أي منازعة وفقا لهذا الجزء، تبذل أطراف المنازعة قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

الجزء العاشر

غير الأطراف في هذا الاتفاق

المادة 62

غير الأطراف في هذا الاتفاق

تشجع الأطراف في هذا الاتفاق غير الأطراف على أن تصبح أطرافا فيه، وعلى اعتماد قوانين وأنظمة تتسق مع أحكامه.

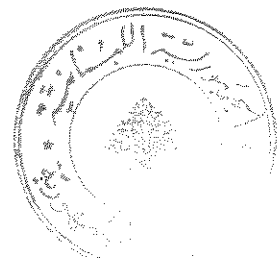
الجزء الحادي عشر

حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

المادة 63

حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي يربتها هذا الاتفاق، وتمارس الحقوق المعترف بها فيه على نحو لا يكون فيه إساءة في استخدام الحق.



المادة 67

تقسيم اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق

1 - أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة من هذه المنظمات طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.

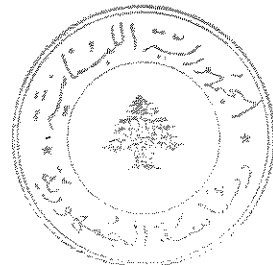
2 - تعلن أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق. وتُخطر أي منظمة من هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يُخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 120 يوماً من تاريخ إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصدق أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه عقب إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم الثلاثين عقب إيداع تلك الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها، رهناً بأحكام الفقرة 1 أعلاه.



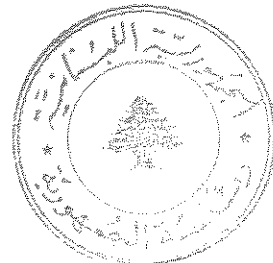
هذا الاتفاق، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق من حيث انطباقها على تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المادة 72

التعديل

- 1 - يجوز لأي طرف من الأطراف أن يقترح، بواسطة رسالة خطية يوجهها إلى الأمانة، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة على الطلب ما لا يقل عن نصف عدد الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يُنظر في التعديل المقترح في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.
- 2 - يُخطر الوديع جميع الأطراف بأي تعديل لهذا الاتفاق يُعتمد وفقا للمادة 47 لكي تصدّق أو توافق عليه أو قبله.
- 3 - يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق بالنسبة إلى الأطراف التي تصدّق أو توافق عليها أو قبلها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع ثلثي عدد أطراف هذا الاتفاق صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول في تاريخ اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك، بالنسبة إلى كل طرف يودع صك تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له بعد إيداع العدد المشروط من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، في اليوم الثلاثين التالي لإيداعه صك تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له.
- 4 - يجوز أن يُنص في التعديل، في وقت اعتماده، على أن يكون عدد صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول اللازمة لبدء نفاذه أقل أو أكثر من العدد المطلوب بموجب هذه المادة.
- 5 - لأغراض الفقرتين 3 و 4 أعلاه، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 6 - أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقا للفقرة 3 أعلاه، تعتبر، ما لم تعرب عن اعتزامها خلاف ذلك:

(أ) طرفاً في هذا الاتفاق بصيغته المتضمنة تلك التعديلات؛



(ب) يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة في أي اجتماع بعد 180 يوما من اختتام ذلك الاجتماع بالنسبة لجميع الأطراف، باستثناء الأطراف التي تبدي اعتراضا وفقا للفقرة 4 أدناه.

4 - خلال فترة الـ 180 يوما المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) أعلاه، يجوز لأي طرف أن يبدي اعتراضا بشأن التعديل، بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع. ويجوز سحب هذا الاعتراض في أي وقت بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع، وبناء عليه يبدأ نفاذ التعديل على المرفق بالنسبة لذلك الطرف في اليوم الثلاثين من تاريخ سحب الاعتراض.

المادة 75

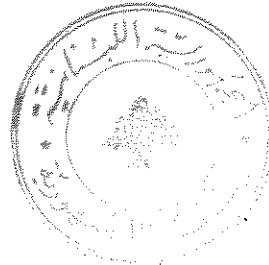
الوديع

يكون/تكون الأمين/ة العام/ة للأمم المتحدة الوديع/الوديعة لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.

المادة 76

النصوص ذات الحجية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.



المرفق الثاني

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

في إطار هذا الاتفاق، يجوز أن تتضمن مبادرات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة في شكل يسهل استعماله، بما في ذلك:

1' تقاسم المعارف البحرية العلمية والتكنولوجية؛

2' تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

3' تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

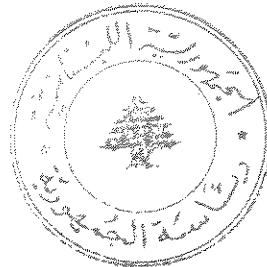
(ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالآتي:

1' البحوث العلمية البحرية، والعلوم البحرية، والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛

2' المعلومات البيئية والبيولوجية التي تُجمع من خلال البحوث المجرة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

3' المعارف التقليدية ذات الصلة، بما يتسق مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة لأصحاب تلك المعارف؛

4' عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات، التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما يشمل الآثار الضارة لتغير المناخ مثل الاحترار وتناقص الأكسجين في المحيطات، فضلاً عن تحمُّض المحيطات؛



5' إرساء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

6' إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لتكون مستودعات للبيانات؛

7' إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛

8' إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛

9' توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(هـ) تنمية الموارد البشرية وقدرات إدارة الموارد المالية والخبرة التقنية وتعزيزها من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يشمل مثلاً:

1' التآزر والتعاون في مجال العلوم البحرية، بسبل منها جمع البيانات والتبادل التقني ومشاريع وبرامج البحث العلمي، ووضع مشاريع مشتركة للبحث العلمي بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛

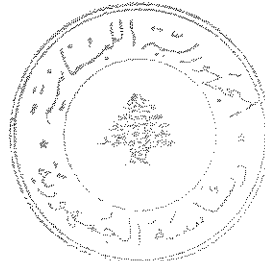
2' التعليم والتدريب في المجالات التالية:

أ - العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ب - التكنولوجيا، وتطبيق العلوم والتكنولوجيا البحرية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ج - السياسات والحوكمة؛

د - أهمية المعارف التقليدية وتطبيقاتها؛



الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول المحيطات، خلال مشاركتها في المؤتمر، وقعت وزير البيئة على اعلان وزاري كبادرة سياسية وحسن نية تعبيراً عن نية الحكومة اللبنانية بالالتزام باتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ريثما يتم استكمال كافة الاجراءات القانونية للانضمام الى الاتفاقية، تهدف هذه الاتفاقية الى ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام في الحاضر وعلى المدى البعيد من خلال التنفيذ الفعال للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية المذكورة وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين. وبما أن الانضمام الى هذه الاتفاقية له منافع للبنان على أصعدة عديدة، وحيث أن هذا الأمر يستوجب استصدار قانون يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي السصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٤. لذلك ، أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور راجيةً اقراره.

